

24 ابريل 2024

محكمة ابوظبي التجارية-ابتدائي

طلب شارح لفتح باب المرافعة مع حافظة مستندات

في الدعوى رقم 745 لسنة 2023 تجاري ابتدائي

والمحجوزة للحكم لجلسة 2024/04/30

مقدم من:

المدعى عليها السادسة / المدعية تقابلا: شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

بوكالة المحاميات/ حليمة المرزوقي وفاطمة المعمري ونسرين إبراهيم وروضة فولاذ

ضد

المدعين أصليا/ المدعى عليهم تقابلا: عبد الله سامي العاصي الطويل عن نفسه وبصفته وكيلًا عن ورثته

المرحوم / سامي العاصي الطويل

بوكالة المحامين الأستاذة/ عصام التميمي وجاسم عبد الله وحسن عرب ومحمد المرزوقي وأحمد اللوز

الموضوع

1. اقام المدعين أصليا دعواهم زاعمين ارتكاب مدير شركة ابوظبي لصناعات الاسمدة ومجلس المديرين المعين بقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 للعديد من المخالفات، مما عرض الشركة لخسائر كبيرة وأدى توقف نشاطها التجاري، وان مجلس إدارة الشركة مسؤول عما أصاب المدعين والشركة من هلاك لأصولها ومنقولاتها وتحملها التزامات قانونية.

2. كما اقامت المدعى عليها السادسة أصليا ادعاء متقابل في مواجهة المدعين أصليا / المدعى عليهم تقابلا ورثة المرحوم/ سامي العاصي الطويل كونهم قاموا بارتكاب أفعال وأخطاء تسببت في تدهور الوضع المالي لشركة أبو ظبي لصناعات الاسمدة وإساءة حق التقاضي واقامة العديد من القضايا ضد الشركة وتوقيع الحجز التحفظي والتنفيذي على الشركة مما تسبب في تدهور الوضع المالي لها وتوقف نشاطها.

3. تداولت المحكمة الموقرة نظر الدعوى على النحو الموضح بمحاضر جلساتها وتم انتداب لجنة خبره لتنفيذ المأمورية الواردة بالحكم التمهيدي وادعت تقريرها وقررت المحكمة الموقرة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2024/04/23 وتم مد اجل الحكم لجلسة 2024/04/30 لمزيد من التدقيق.

4. واثناء فترة حجز الدعوى للحكم ظهر مستند هام وجوهري وهو الحكم الصادر في الاستئناف رقم 381 لسنة 2024 تجاري الذي إقامة المدعى عليه الثالث في الدعوى الماثله احمد خليفة المهيري طعنا منه على الحكم الصادر في الدعوى 2024/4 التماس إعادة نظر والذي قضي فيه برفض التماسه على الحكم النهائي والبات الصادر بالدعوى رقم 2023/1322 تجاري بسيطة بصحة توقيعه على محضر الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 بصفته مدير شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة وممثل ورثه المرحوم/ خليفة المهيري.

5. وحيث ان الحكم الصادر بتاريخ 2024/04/23 في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري المقام من المدعى عليه الثالث بالدعوى الماثله والذي قضي برفضه موضوعا وتأييد الحكم الصادر برفض التماس إعادة النظر المقام منه رقم 4 لسنة 2024 تجاري وقد تضمنت حيثيات الحكم الاستئنافي سالف الذكر التأكيد على ان المدعى عليه الثالث هو مدير الشركة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها امام الجهات الحكومية والغير بموجب قرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 حيث جاءت بحثيات الحكم الاستئنافي ما نصه " وحيث انه عن النعي بان اخطأ الحكم المستأنف حين قضي برفض الالتماس دون تحقيق دفاع المستأنف بانه ليس مدير الشركة وان المدير هو/ باتريك تشارلس فولومنا فانيندن ولديه وكالة من الشركاء لتسيير اعمال الشركة بكافة الصلاحيات وان المستأنف عليها تعمدت ادخال الغش والادلاء بأقوال غير صحيحة وقد تضمن عقد تأسيس الشركة تعيين/ باتريك تشارلس فلومنا فانيندن مديرا للشركة وهو كذلك الثابت من الشهادة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي وقرارات قاضي التنفيذ في قضايا التنفيذ المبينة بالصحيفة والنعي بان شاب الحكم المستأنف الاخلال بحق الدفاع حين لم يحقق الدفع المبيدي من المستأنف بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي

صفه رغم جوهريته فانهما غير سديدين ، ذلك انه من المقرر ان الغش الذي يبني عليه الالتماس بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 171 سالفه البيان هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى ويكون هذا الغش خافيا على الخصم الاخر طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه في شأنه او بيان حقيقته للمحكمة مما يتأثر به الحكم، اما ما تناولته الخصومة وكان محل اخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسها رجحت المحكمة قول خصم على اخر وحكمت له اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار اقناع المحكمة بالبرهان غشا، ذلك ان برهنة الخصم على دعواه بالحجج المعلومة لخصمه حق له في كل دعوى يفتح به باب الدفاع والتنوير للمحكمة امام الخصم الاخر وليس ذلك من الغش في شيء . الالتماس رقم 2023/32 في الطعن بالنقض رقم 2018/689 نقض تجاري ابوظبي - جلسة 2023/10/04. لما كان ذلك وكان الثابت انه وبالإطلاع على محضر انعقاد الشركاء في شركة ابوظبي لصناعات الأسمدة ذ.م.م بتاريخ 2018/04/10 والذي حضره المستأنف ضمن الشركاء وبصفته ممثلا لورثة خليفة المهيري عدا/ محمد خليفة المهيري وقد تقرر بالاجتماع تعيين المستأنف رئيسا لمجلس إدارة الشركة بالإجماع من جميع الشركاء الممثلين في الاجتماع والاتفاق على اصدار توكيل رسمي له لتمكينه من تمثيل الشركة امام الحكومة والسلطات الرسمية في الامارات العربية المتحدة وقد ذيل الاجتماع بتوقيع منسوب صدوره للمستأنف قرين اسمه وقد حكمت محكمة اول درجة في الحكم الملتمس فيه اقتناعا منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار اقناع المحكمة بالبرهان غشا، وليس ذلك من الغش في شيء ولا انتفاء دليله سيما وان المستأنف لم يطعن على توقيعه على محضر الاجتماع المقضي بصحة توقيعه عليه بالتزوير ومن ثم يكون النعيين غير سديدين، لما كان ما تقدم فان الحكم المستأنف يكون قد أصاب الحق فيما قضي به لما بنى عليه من أسباب لا تتعارض مع الأسباب السالف بيانها والتي تعتبرها المحكمة مكمله لأسبابها ويكون الاستئناف جديرا به الرفض ويكون الحكم المستأنف في محله يتعين تأييده.

(مرفق ربطا صورة عن الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري – مستند رقم 1)

6. وحيث ان الثابت رجوعا الى حيثيات الحكم النهائي الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري يتبين انها انصبت على تفنيذ والرد واثبات عدم صحة مزاعم المدعى عليه الثالث بالدعوى الماثله وتضمنت حيثيات الحكم الاستئنافي سالف الذكر التأكيد على ان المدعى عليه الثالث/ احمد خليفة المهيري هو من يتولى إدارة الشركة وتمثيلها امام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة وفقا لقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 وتضمنت حيثيات الحكم رفض كافة مزاعم وادعاءات المدعى عليه الثالث من انه ليس مديرا للشركة وهي ذات المزاعم والادعاءات التي يرددها في الدعوى الماثله والتي تكفل الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري بالرد عليها وتفنيذها وصولا الى عدم صحتها وان المدعى عليه الثالث هو من يتولى إدارة الشركة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها امام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة وفقا لقرار الجمعية العمومية المؤرخ 2018/04/10 بما تكون معه تلك الوقائع التي تعرض لها الحكم الصادر في الاستئناف سالف الذكر وفندها بحيثياته وقال كلمته بشأنها قد حازت الحجية المانعة من إعادة بحثها مره اخري لتأكيد الحكم الاستئناف الذكر على ان المدعى عليه الثالث / احمد خليفة المهيري من يتولى إدارة الشركة ورئيس مجلس ادارتها وممثلها امام الجهات الحكومية والرسمية في الدولة.

هذا ولما كان من المقرر أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير مدى الجدية في الطلب المقدم إليها بغية إعادة الدعوى إلى المرافعة بعد حجزها للحكم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ما استخلصته وانتهت إليه في هذا الشأن سائغا ومتفقا مع إعتبارات العدالة، بحيث إذا ما أرفق الخصم بذلك الطلب مستندا جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يتعين عليها أن تعرض له لتقول كلمتها فيه تأييداً أو نفيًا لصحة ما يدعيه الخصم بموجب ذلك المستند.

حكم محكمة تميز دبي بتاريخ 2011/02/06 في الطعن رقم 2010/175 مدني

وهديا بما تقدم ولما كانت الأسباب والمبررات الواردة بطلب إعادة الدعوى للمرافعة المدعمة بالمستندات الدالة على صحتها وهي أسباب ومبررات وجيمة وهامة وجوهريه من شأنها ان صحت ان يتغير بها وجه الرأي في النزاع الماثل وقاطعة في الدلالة والحجيه على جديده وصحة طلب إعادة الدعوى للمرافعة للبحث فيها وان تقول المحكمة الموقرة كلمتها بشأنها مما يستتبع معه الاستجابة إعادة الدعوى للمرافعة لتحقيق دفاعها وصولا لوجه الحق فيها لاسيما وانه قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى الماثله برمتها.

بناء عليه

تلتزم المدعى عليها السادسة أصليا/ المدعية تقابلا من عدالة المحكمة الموقرة بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافطة المستندات المرفقة التكرم بالموافقة على إعادة الدعوى للمرافعة في ضوء المستند الهام والجوهري المرفق مع الطلب والذي قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى الماثله برمتها، والامر في النهاية ملك يدي عدالة المحكمة الموقرة.

وبكل احترام،

بالوكالة عن المدعى عليها السادسة أصليا/ المدعية تقابلا
المحاميات / حليمة المرزوقي وفاطمة المعمري ونسرين إبراهيم وروضه فولاذ



24 ابريل 2024

محكمة ابوظبي التجارية-ابتدائي

حافضة مستندات

في الدعوى رقم 745 لسنة 2023 تجاري ابتدائي

مقدمه من:

المدعى عليها السادسة / المدعية تقابلا: شركة اس كيو ام كوربوريشن ان في

بوكالة المحاميات/ حليمة المرزوقي وفاطمة المعمري ونسرين إبراهيم وروضه فولاذ

رقم المستند	بيان المستند
1	صورة عن الحكم الصادر في الاستئناف رقم 2024/381 تجاري بتاريخ 2024-04-23.

وبكل احترام،

بالوكالة عن المدعى عليها السادسة/ المدعية تقابلا

المحاميات / حليمة المرزوقي وفاطمة المعمري ونسرين إبراهيم وروضه فولاذ



مستند رقم

(1)



دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

باسم صاحب السمو

الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة / حاكم إمارة أبوظبي

محكمة ابوظبي التجارية-استئناف - دائرة الاستئناف التجاري الأولى

محكمة ابوظبي التجارية-استئناف بالجلسة المنعقدة بـ

بتاريخ 14 شوال 1445 الموافق 2024/04/23 م

برئاسة القاضي : ناصر حلمي المحمودي

وعضوية القاضي : محمد محمود محمد السيد

وعضوية القاضي : فراس حسن صالح

نظرت القضية رقم : 2024-381 استئناف تجاري أبو ظبي

المقيدة في : 2024/03/15

المستأنف : احمد خليفة محمد عبيد المهيري - حضوري

بوكالة المحامي : كونكورد للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية : الإمارات العربية المتحدة

رقم التواصل : 0508209404 البريد الإلكتروني : con.legal@hotmail.com

العنوان : بناية سعيد المزروعى- اسفل البناية صيدلية ميديور- الطابق P

المستأنف عليه : شركة إس كيو إم كوربوريشن ان في - حضوري

بوكالة المحامي : حليلة المرزوقي ومشاركوها محامون ومستشارون قانونيون

الجنسية : هولندا

رقم التواصل : 0525647238 البريد الإلكتروني : info@dhalaw.com

العنوان : مكتب حليلة المرزوقي ومشاركوها محامون ومستشارون قانونيين- الإمارات العربية المتحدة - دبي - حي دبي للتصميم-

مبنى 7A - طابق 3- مكتب 302- ص.ب 9569 دبي-هاتف: +97143621113 - فاكس: +97143607133 - رقم

مكاني: 2847186917 - موبايل: 0525647238 - بريد الكتروني: info@dhalaw.com

الموضوع : طعن على الحكم 2024-4 إلتماس إعادة النظر أبو

ظبي، الصادر في 2024/03/07

نظام إدارة القضايا 2024-04-23

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة

1 من 4

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3BQ9JMX



بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق و المداولة، صدر الحكم الآتي:

الأسباب

حيث إن وقائع الدعوى وما بها من مستندات ودفاع الخصوم إذ بينها الحكم المستأنف فتحيل إليه المحكمة في شأنها وتوجزها في أن المستأنف اختصم المستأنف عليها أمام محكمة أول درجة في الالتماس رقم 4 لسنة 2024 تجاري أبو ظبي على سند من إن المستأنف عليها تحصلت على الحكم الصادر في الدعوى رقم 1322/2023 تجاري بسيطة أبو ظبي بصحة توقيعه بصفته مدير الشركة المستأنف عليها) أحمد خليفة بصفته ممثل ورثه / خليفة محمد المهيري) على محضر الجمعية العمومية للشركة المستأنف عليها المؤرخ 10/04/2018 وإلزامه بالمصاريف. فأقام الالتماس بطلب الحكم بقبول الالتماس شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه كونه ليس مدير الشركة المستأنف عليها والقضاء برفض الدعوى، على سند من أن الملتمس ضدها المستأنف عليها أدخلت الغش والتدليس على المحكمة للحصول على الحكم المستأنف. وحضر الطرفان أمام محكمة أول درجة كل بوكيل عنه.

وبجلسة 07/03/2024: حكمت محكمة أول درجة: بقبول الالتماس شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الملتمس بالمصاريف. وإذ لم ترتض المستأنفة (المدعى عليها) بهذا القضاء فطعن عليه بالاستئناف الراهن بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 15/03/2024 وأعلنت للمستأنف عليها قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف عليها بالمصاريف عن الدرجتين وذلك لأسباب حاصلها: -

1- شاب الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة احكامه ومخالفه الثابت بالأوراق حين قضى برفض الالتماس لكون الحكم الملتمس فيه ليس إنتهائيا دون فحص أوراق الدعوى ذلك إنه مرفق بمستندات الدعوى الحكمين الصادرين في استئناف الحكم الملتمس فيه والطعن فيه بالنقض.

2- كما أخطأ الحكم المستأنف حين قضى برفض الالتماس دون تحقيق دفاع المستأنف بأنه ليس مدير الشركة وأن المدير هو /باتريك تشارلس فولومنا فانبندن ولديه وكالة من الشركاء لتيسير اعمال الشركة بكافة الصلاحيات وأن المستأنف عليها تعمدت ادخال الغش والادلاء بأقوال غير صحيحة وقد تضمن عقد تأسيس الشركة تعيين /باتريك تشارلس فولومنا فانبندن مديرا للشركة وهو كذلك الثابت من الشهادة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بأبو ظبي وقرارات قاضي التنفيذ في قضايا التنفيذ المبينة بالصحيفة

3-شاب الحكم المستأنف الاخلال بحق الدفاع حين لم يحقق الدفع المبدى من المستأنف بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة رغم جوهرية.

وحيث نظرت المحكمة الاستئناف في غرفة المشورة عملا بحكم المادة 167/2 من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

وحيث قررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر واستوفي كافة أوضاعه الشكلية والقانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه بشأن نعي المستأنف على الحكم المستأنف بأن شاب الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة احكامه ومخالفه الثابت بالأوراق حين قضى برفض الالتماس لكون الحكم الملتمس فيه ليس إنتهائيا دون فحص أوراق الدعوى ذلك إنه مرفق بمستندات الدعوى الحكمين الصادرين في استئناف الحكم الملتمس فيه والطعن فيه بالنقض فإنه غير سديد ذلك إنه من المقرر قانونا عملا بنص المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية في الأحوال الآتية:

1 -إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم أو القرار . 2-إذا كان الحكم أو القرار قد بني على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور - 3-إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم أو القرار على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها-4-إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه 5-إذا كان منطوق الحكم أو القرار مناقضا بعضه البعض -6-لمن يعتبر الحكم أو القرار الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها

نظام إدارة القضايا 2024-04-23

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة
2 من 4

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3BQ9JMX



بشرط إثبات غش من كان يمثل أو تواطئه أو إهماله الجسيم-7-إذا صدر الحكم أو القرار على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. ومن المقرر أنه يشترط طبقاً لنص هذه المادة في الأحكام التي يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر أن تكون هذه قد صدرت بصفة انتهائية مما يوجب على المحكمة قبل التعرض لمدى توافر إحدى الحالات سالف الذكر والتي تجيز الطعن بطريق الالتماس التعرض لمدى انتهائية الأحكام محل الالتماس إذ لا يعتبر الحكم قد صدر بصفة انتهائية إلا إذا لم يكن قابلاً للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية يستوي في ذلك أن يكون صادراً من محكمة أول درجة أو صادراً من محكمة ثاني درجة ومن ثم فلا يجوز الطعن بالالتماس إلا في أحكام محكمة أول درجة التي تصدرها بصفة انتهائية سواء صدرت منها في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة أو بالنظر إلى نص القانون على عدم جواز الطعن فيها وأن مناط جواز الطعن في الأحكام هي كونها انتهائية وترتباً على ذلك فلا يجوز الطعن بها بالطريق على حكم محكمة أول درجة متى كان قابلاً لاستئناف سواء طعن فيه بهذا الطريق أم لم يطعن إذ القاعدة أنه لا يجوز الركون إلى طرق الطعن غير العادية ومنها طريق الطعن بالتماس إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية التي يقبلها الحكم وأن العبرة بوصف الحكم بكونه انتهائياً من عدمه هو بوقت صدوره وليس بما يطرأ عليه بعد ذلك بتأييده في الاستئناف أو بفوات مواعيد الطعن عليه بهذا الطريق أو بسقوط الحق فيه.

ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى لا يجوز الطعن فيها بالالتماس ولو صار الحكم بعد ذلك انتهائياً لأن الالتماس طريق طعن غير عادي لا يجوز ولوجه طالما توافر طريق عادي للطعن في الحكم إذ يجب استنفاد هذا الطريق أولاً وعلى ذلك إذا صدر حكم بصفة انتهائية فقبله الخصم أو فوت على نفسه ميعاد الطعن فيه بالاستئناف أو استأنف الحكم فعلاً في الميعاد ثم حكم بسقوط الخصومة لإهماله في موالاة سيرها امتنع عليه بعد ذلك الطعن في الحكم بالالتماس لأنه أسقط بفعله حقه في الطعن بالطريق العادي. لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المستأنف وإن انتهى في هذه الخصوصية إلى رفض الالتماس إلا أن ذلك لم يمنعه من فحص باقي أسباب الالتماس والرد عليها - وأي ما كان الرأي - فقد بات النعي بعد ما تقدم غير منتج .

وحيث إنه عن النعي بأن أخطأ الحكم المستأنف حين قضى برفض الالتماس دون تحقيق دفاع المستأنف بأنه ليس مدير الشركة وأن المدير هو /باتريك تشارلس فولومنا فانيندن ولديه وكالة من الشركاء لتسيير أعمال الشركة بكافة الصلاحيات وأن المستأنف عليها تعمدت ادخال الغش والادلاء بأقوال غير صحيحة وقد تضمن عقد تأسيس الشركة تعيين /باتريك تشارلس فولومنا فانيندن مديراً للشركة وهو كذلك الثابت من الشهادة الصادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بأبو ظبي وقرارات قاضي التنفيذ في قضايا التنفيذ المبينة بالصحيفة و النعي بأن شاب الحكم المستأنف الاخلال بحق الدفاع حين لم يحقق الدفع المبدى من المستأنف بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة رغم جوهريته فإنهما غير سديدين ذلك إنه من المقرر أن الغش الذي يبنى عليه الالتماس بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 171 سالف البيان هو الذي يقع ممن حكم لصالحه في الدعوى ويكون هذا الغش خافياً على الخصم الآخر طيلة نظر الدعوى بحيث لم تنتج له الفرصة لتقديم دفاعه في شأنه أو بيان حقيقته للمحكمة مما يتأثر به الحكم ، أما ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها وعلى أساسها رجحت المحكمة قول خصم على آخر وحكمت له اقتناعاً منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار إقناع المحكمة بالبرهان غشاً ، ذلك أن برهنة الخصم على دعواه بالحجج المعلومة لخصمه حق له في كل دعوى يفتح به باب الدفاع والتتوير للمحكمة أمام الخصم الآخر وليس ذلك من الغش في شيء. الالتماس رقم 32/2023 في الطعن بالنقض رقم 689/2018 نقض تجاري أبو ظبي – جلسة 04/10/2023. لما كان ذلك وكان الثابت أنه بالإطلاع على محضر انعقاد الشركاء في شركة أبوظبي لصناعات الأسمدة ذ. م. م بتاريخ 10/04/2018 والذي حضره المستأنف ضمن الشركاء وبصفته ممثلاً لورثة خليفة المهيري عدا / محمد خليفة المهيري وقد تقرر في الاجتماع تعيين المستأنف رئيساً لمجلس إدارة الشركة بالإجماع من جميع الشركاء الممثلين في الاجتماع والاتفاق على إصدار توكيل رسمي له لتمكينه من تمثيل الشركة أمام الحكومة والسلطات الرسمية في الإمارات العربية المتحدة . وقد ذيل محضر الاجتماع بتوقيع منسوب صدوره للمستأنف قرين اسمه و قد حكمت محكمة أول درجة في الحكم الملتمس فيه اقتناعاً منها ببرهانه فلا يجوز التماس إعادة النظر فيه تحت ستار إقناع المحكمة بالبرهان غشاً، وليس ذلك من الغش في شيء ولانقضاء دليله سيما وإن المستأنف لم يطعن على توقيعه على محضر الاجتماع المقضي بصحة توقيعه عليه بالتزوير، ومن ثم يكون النعيين على غير سديدين.

لما كان ما تقدم، فإن الحكم المستأنف يكون قد أصاب الحق فيما قضى به لما بني عليه من أسباب لا تتعارض مع الأسباب السالف بيانها والتي تعتبرها المحكمة مكملية لأسبابها ويكون الاستئناف جديراً به الرفض ويكون الحكم المستأنف في محله يتعين تأييده.

وحيث إنه عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بالمادتين 133 و 170 من المرسوم بالقانون

نظام إدارة القضايا 2024-04-23

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة
3 من 4

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع
1-3BQ9JMX

الاتحادي رقم 42/2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بغرفة المشورة:

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

نهاية الحكم

نظام إدارة القضايا 2024-04-23

تم نظر الملف عبر تقنية الاتصال المرئي

رقم الصفحة
4 من 4

و عضوية

رئيس الدائرة

و عضوية

رقم المرجع

1-3BQ9JMX

